

Distr.: Limited
13 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البندهان 14 و 121 من جدول الأعمال

ثقافة السلام

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

الأردن، بلجيكا، العراق، قطر، النمسا: مشروع قرار

اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾، وقرارات الجمعية العامة المتتالية بشأن استعراضات الاستراتيجية، ولا سيما قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 254/70 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2016 بشأن خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف⁽²⁾،

وإن تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، مع احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

وإن تؤكد في هذا السياق المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية في مكافحة الإرهاب،

(1) القرار 288/60.

(2) انظر A/70/674.



وإن تشدد على أهمية دور المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والزعماء الدينيين ووسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب،

وإن تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإن تعيد تأكيد إدانتها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بوصفه عملاً إجرامياً لا يمكن تبريره، وإن تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب،

وإن تؤكد من جديد قرارها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تتصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

1 - **تقرر** إعلان يوم 12 شباط/فبراير يوماً دولياً لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، من أجل التوعية بالتهديدات المرتبطة بالتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها المتاحة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي بطريقة مناسبة، بسبل منها أنشطة التثقيف والتوعية العامة، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

3 - **تدعو** مكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع سائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، إلى تيسير الاحتفال بهذا اليوم الدولي؛

4 - **تشدد** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

5 - **تدعو** جميع الجهات المعنية إلى الإسهام في الاحتفال بهذا اليوم الدولي ودعمه.